

(ب) وضع توصيات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة العطية العنصرية الدولية وللمتخمين من وضع سياسة ترمي الى تخفيض الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتضخم ؛

٢ - ترجو كذلك من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدراسة التي يعدها فريق الخبراء الحكوميين الذي يتم انشاؤه صلا بالفقرة ١ اطلبه ، مقفوفة بتعليقات مجلس التجارة والتنمية ، كما تقرر الجمعية العامة ما ينبغي اتخاذه من تدابير ، بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر عالمي معني بالتضخم ؛

٣ - توصي في الوقت نفسه ، بأن يركز المجتمع الدولي اهتماما خاصا لمفككة التضخم العالمي ، في المفاوضات المتعلقة بالامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وفي اصدار استراتيجية انماطية دولية جديدة .

الجلسة العاشرة ١٠٧
١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

١٧٦/٢٢ - المساعدة الانماطية المتقدمة الاطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى احكام قرارها ٣٢٠١ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

وان تؤكد من جديد ان تثريب البلدان النامية من مواردها الطبيعية واستكشافها وتنميتها وصيانتها ، على نحو فعال ، أمر لا غنى عنه لتمتعة مواردها لاجل التنمية ،

وان لا يفرغ من بالها ، بحفة خاصة ، اثر الموارد الطبيعية الناط على تنمية البلدان النامية ، وما لذلك من صلة بتدفق رأس المال ونقل التكنولوجيا ،

وان تشدد على العلة بين تحسين هيكل اسواق المواد الخام ، مع اخذ مصلحة البلدان النامية في الحسبان ، وبين التدفق الكافي للاستثمارات في قطاع المواد الخام ،

وان تلاحظ ان عدة بلدان نامية راضية في اجراء مسح منهجي لمواردها الطبيعية ما زالت غير قادرة على القيام بذلك ،

وان تأخذ في الحسبان اعال لجنة الموارد الطبيعية (١٢٣) .

(١٢٣) للاطلاع على اعال اللجنة في دورتها الاستثنائية الثانية ودورها الخاصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الطحق رقم ٢ (E/5907) والطحق رقم ٢ ألف (E/6004) و (E/6004/Add.1) .

وان تؤكد أيضا ضرورة القيام ، في جطة امهر ، بزيادة موارد صندوق الامم المتحدة الدافر للموارد الطبيعية .

وان تشير ايضا الى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (١٢٤) .

وان تشير كذلك الى الاستراتيجية الانعاقية الدولية لعقد الامم المتحدة الثاني (١٢٥) .

وان تؤكد كذلك ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة محددة لاقامة النظام الاقتصادي الدولي

الجديد .

١ - ترجع من الامن العام ان يحد ، بمساعدة فريق من الخبراء على مستوى عال بعينه هوينا على توصية الحكومات ، مع مراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ، تقريرا يتضمن نتائج وتوصيات مما يلي ، آخذة في الحسبان الدرامات التي اضطلع بها فعلا في منظومة الامم المتحدة :

(أ) تقدير للاحتياجات العالية على اعداد السنوات العشر أو الخمس عشرة القادمة لاستكشاف الموارد الطبيعية وتحديد مواقعها في البلدان النامية التي تعرب للامن العام حسن اهتمامها بذلك ؛

(ب) مدى توفر الاجهزة المتعددة الاطراف لتوفير التمويل الكافي لاستكشاف الموارد الطبيعية ، مع الاشارة بصفة خاصة الى مدى توفر القروض السهلة التي تنطوي على امانة للبلدان النامية ، مع مراعاة عدة امور من بينها الاحتياجات الخاصة لاقبل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزيرة من بين البلدان النامية وأعد البلدان تأثرا من بين هذه البلدان ؛

(ج) مدى توفر اجهزة نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية لاستكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها ؛

٢ - ترجوا ايضا من الامن العام ان يزود الفريق بمواد لينظر فيها ، بالتشاور مع الامن العام لطهر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والهيئات المهتمة الاخرى في منظومة الامم المتحدة ؛

٣ - تقرر ان تنظر في تقرير الامن العام في دورتها الثالثة والثلاثين .

الجلسة العاصمة ١٠٧

١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

(١٢٤) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

(١٢٥) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .